قوله وما شاكل صورة سيال ان يقصد حال مياله ويحتمل ان الغصب من ضرورة الدفع ويتلف حال مياله فاندفع ما قيل انه مشكل التصوير لانه اذا غصب وصال على سيده ويتلف ضمنه الغاصب فاذا صال على اجنبي ان
من باب اولى في الضمان وكذا يقال في المرتد بان يغصب في حال الردة ويموت فيها والا فمن وضع اليد في الردة لا ينقطع حكم
الغصب تدبر

الاستيلا ودخوله لها ولبس المالك فيها اي ولا من
بقصد استيلا عليها وان كان ضعيفا فان
كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها
لاستيلائه مع المالك عليها هذا ان عد
مستوليا على مالكها فان لم يعد مستوليا
عليه لضعفه فلا يكون غاصبا لشيء منها
وكذا لو دخلها لا بقصد استيلا كان دخلها
لينظر هل تصلح له او ليتخذ مثلها ولو منع
المالك بيتا منها دون باقيها فغاصب
له فقط اي دون باقيها لقصره الاستيلاء
عليه وعلى الغاصب رد للمغصوب وان لم يكن
متمولا سوا كان مالا كحبة برام لا ككلب
نافع وزبل وخمر محترمة لخبر على اليد ما اخذت
حتى تؤديه وضمان متمول تلف بافة او
اتلاف بخلاف غير المتمول لحبة بر وكلب
وزبل فلا ضمان فيه وكذا لو كان التالف
غير محترم كمرتد وصايل والغاصب غير اهل
للضمان لحربي والتقييد بالمتمول هنا وفيما
ياتي من زيادتي واستطردوا هنا مسائل

يقع

يقع فيها الضمان بلا غصب بمباشرة او
سبب فتبعتهم كالاصل بقولي كالو اتلف
اي اتلف شخص متمولا بيد مالكه او فتح
زقا مطروحا على ارض فخرج ما فيه بالفتح
وتلف او منصوبا فسقط به وخرج
ما فيه بذلك وتلف او فتح بابا عن غير
مميز كطير وعبد مجنون هذا اعم واولى من
قوله ولو فتح قفصا عن طاير الى اخره
فذهب حالا وان لم يهيجه فانه يضمنه
لان الاتلاف بفعله وخروج ذلك المودي
الى ضياعه ناشئ عن فعله بخلاف ما لو
كان المتلف غير متمول سوا كان مالا كحبة
برام لا ككلب وزبل ومثله غير المحترم
وما لو كان الفاعل غير اهل للضمان نظير
ما مر وبخلاف ما لو كان في الزق المطروح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 